

## سنن البيهقي الكبرى

17749 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال أبو يوسف أنبأ الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن بن عباس بهذا تفرد لهم يسهم ولم لهم فرض قينقاع بني بيهود A ا رسول استعان Y قال أنه هما B الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين وا أعلم